صاحب الكشاف وكونها للاستغراق واليه ذهب الجمهور واللام في لله يصح كونها
للاختصاص وكونها للاستحقاق فالتقادير اربعة وعلى كل منها فالعبارة دالة
على اختصاصه تعالى بجميع المحامد اما على الاستغراق فبالمطابقة وهو ظاهر اذ
المعنى كل حمد مختص به تعالى او مستحق له واما على الجنس فبالالتزام لان المعنى ان
جنس المحامد مختص به تعالى او مستحق له ويلزم منه انه لا يثبت فرد منه لغيره اذ
لو ثبت فرد منه لغيره لكان الجنس ثابتا له في ضمنه فلم يكن الجنس مختصا ولا
مستحقا وذلك مناف لمدلول الحمد ثم ان جملة الحمد اخبارية لفظا ومعنى وكونها انشائية
بمعنى ان قائل الحمد لله منشئ للثناء على الله سبحانه بمعناها وهو ان كل حمد مختص
به او مستحق له تعالى معنى لغوي لا ينافي كونها اخبارية اصطلاحا اذ ليس هو معنى
الانشاء المقابل للخبر اصطلاحا وقد راعى المصنف رحمه الله براعة الاستهلال بالاشارة
الى معظم العقائد من الذات الواجب الوجود بقوله لله والى صفات الالوهية
والمعاد والنبوات بقوله بارئ الامم الى اخره والبارئ المنشئ وقيل الذي خلقا
بريا من التفاوت والتنافر اي منشئ انواع الحيوان وخالقها قال الله تعالى وما من دابة في
الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم او منشئ نوع الانسان امة بعد امة
او خالقهم لذلك خلقا بريا مما ذكر والامة تطلق لمعان واللائق منها هنا الجماعة
وقد تختص بالجماعة الذين بعث اليهم نبي وهم باعتبار البعث اليهم ودعائهم الى
الله يسمون امة الدعوة فان آمنوا او جماعة منهم يسمون المؤمنون امة الملة
ومولي النعم اي مانح الامور المنعم بها عموما من الايجاد والامداد بالبقاء ومن
السمع والبصر وسائر القوى الظاهرة والباطنة وكفاية المهمات ودفع الملمات
وخصوصا من سعة الرزق ونفاذ الامر والنهي والرفعة وغيرها الذي لا
راد لما حكم اي لحكمه او لما قضى بوقوعه او بعدم وقوعه ولا مانع لما اعطى وقسم لان

كل

كل شيء في قبضته ومصرف على حسب مشيئته اذ هو المالك لكل شيء سبحانه المنفرد
في وجوده بالقدم وسيأتي بيان معناه واعلم انه قد كثر استعمال المصنفين في
خطبهم لفظ المتفرد بصيغة التفعل وكذا المتوحد والمتقدس ونحوها مع ان
الاسماء توقيفية على المرجح وهو قول الاشعري ولم يرد بذلك سمع وان ورد اصلها
كالواحد والاحد وما بمعناه كالقدوس بالنسبة الى المتقدس وصح فاطلاقها
اما على قول القاضي ابي بكر الباقلاني وهو انه يجوز اطلاق اللفظ عليه تعالى اذا صح
اتصافه بمعناه ولم يوهم نقصا وان لم يرد به سمع او على مختار حجة الاسلام والامام
الرازي من جواز الاطلاق دون توقيف في الوصف حيث لم يوهم نقصا دون الاسم
لان وضع الاسم له تعالى نوع تصرف بخلاف وصفه تعالى بما معناه ثابت له وقد بسطت
الكلام على معنى هذه الصيغة في حقه تعالى بما يتعين مراجعته من حاشية شرح العقائد
وفي قوله الحاكم على من سواه بالفناء والعدم تنبيه على انه مع تفرده بالقدم متفرد بالبقاء
ايضا وفي قوله ثم يعيدهم اي بعد افنائهم لفصل القضاء بينهم فيأخذ للمظلوم ممن ظلمه
اي ظلمه تنبيه على ان من الحكمة في الاعادة فصل القضاء بين المظلوم وظالمه وقد ورد
في الحديث اعادة البهائم لهذا التناصف وفي قوله ويجزي كل نفس بما عملت حسبما
علم تعالى وجرى به القلم من عملها وجزائه ويتداركه بعفوه من شاء ومن شاء منه
النقم جري على مذهب اهل السنة والجماعة من ان كلا من العمل وجزائه راجع
الى المشيئة الالهية فلو شاء تعالى لما اثاب الطائع ولا او جد منه طاعة وان
العاصي في المشيئة ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه خلافا لاهل الاعتزال فيهما
وسيأتي ذلك في محله له الامر كله لا يسئل عما فعل واحكم اي حكم به او اودعه
من الحكم في خلق مخلوقاته وابداع مصنوعاته او عما احكمه من ذلك وفيه اشارة الى انه
تعالى لا يجب عليه شيء نفيا لمذهب الاعتزال والصلوة وهي من الله تعالى الرحمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)